



الوقائع الفلسطينية الجريدة الرسمية لقطاع غزة

١٥ يونيو ١٩٥٤

٨٦٩ - العدد الخامس والثلاثون

(أمر رقم - ٣٠٣)

الأمير الای عبدالله رفعت الحاكم الإداري العام للمنطقة الخاضعة لرقابة القوات
المصرية بفلسطين .

بمقتضى المرسوم الجمهوري الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٤

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالأمر رقم (١٥٤) الصادر من وزير الحربية
بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤

(قرر ما هو آت)

مادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون حقوق العائلة)

الكتاب الأول (في النكاح)

الباب الأول - الفصل الأول

« في الخطبة »

مادة ٢ - لا ينعقد النكاح بالخطبة ولا بالوعد .

٨٧٠ — العدد الخامس والثلاثون الوقائع الفلسطينية ١٥ يونيو ١٩٥٤

مادة ٣ — إذا امتنع أحد الزوجين أو توفي بعد الرضاء بالزواج فإن كان ما أعطاه الخاطب من أصل المهر موجوداً يجوز استرداده عينا . وإن كان قد تلف يجوز استرداده بدلا . أما الأشياء التي أعطها أحدهما للآخر على طريق الهدية فتجربى عليها أحكام الهبة .

مادة ٤ — حكم المادة الثالثة جار بحق الجهاز (دراخومة) الذي يعطيه غير المسلمين .

الفصل الثانى

« فى أهلية النكاح »

مادة ٥ — يشترط فى أهلية النكاح أن يكون سن الخاطب ثمانى عشرة سنة فأكثر . و سن المخطوبة سبع عشرة سنة فأكثر .

مادة ٦ — إذا ادعى المراهق الذى لم يتم الثامنة عشرة من عمره البلوغ فللقاضى أن يأذن له بالزواج إذا كانت هيئته محتملة .

مادة ٧ — إذا ادعت المراهقة التى لم تتم السابعة عشرة من عمرها البلوغ فللقاضى أن يأذن لها بالزواج إذا كانت هيئتها محتملة ووليها أذن بذلك

مادة ٨ — لا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذى لم يتم الثانية عشرة من عمره ولا الصغيرة التى لم تتم التاسعة من عمرها .

مادة ٩ — إذا راجعت الكبيرة التى أنمت السابعة عشرة سنة القاضى بقصد الزوج بشخص يخبر القاضى وليها بذلك فإذا لم يعترض الولى أو كان اعتراضه غير وارد يأذن لها بالزواج .

مادة ١٠ — لا يجوز نكاح المجنون والمجنونة ما لم يكن ثمة ضرورة فإذا وجدت ضرورة لذلك يعقد نكاحهما من قبل وليها .

مادة ١١ — الولى فى النكاح هو العصابة بنفسه على الترتيب . فإذا لم تكن انتقلت الولاية للقاضى .

٨٧١ - العدد الخامس والثلاثون الوقائع الفلسطينية ١٥ يونيو ١٩٥٤

مادة ١٢ - يشترط في أهلية الولي للنكاح أن يكون مكلفاً ، فلا ولاية للمجنون والمعتوه على أحد أصلاً .

الباب الثاني - في الممنوع نكاحهم

مادة ١٣ - لا يجوز زواج منكوحة آخر ولا معتدته .

مادة ١٤ - من كان له أربع زوجات منكوحات أو معتدات فلا يجوز زواجه بامرأة أخرى .

مادة ١٥ - ليس لمن طلق زوجته ثلاثاً أن يتزوج بها ما دامت البينونة الكبرى قائمة .

مادة ١٦ - لا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع ويعلم ذلك بأن تكونا بحيث لو فرضت أي واحدة منهما ذكراً لم يحز نكاحها الأخرى كالأختين مثلاً ، أما لو كانتا بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يحز نكاحها ، ولو فرضت الثانية ذكراً جاز نكاحها الأخرى كالبنات وزوجة الأب فهاتان يجوز الجمع بينهما .

مادة ١٧ - لا يجوز تزوج الرجل بامرأة هي ذات رحم محرم منه . والنساء في ذلك على أربعة أصناف : الأول والدة الرجل وجداته ، والثاني بناته وحفيداته ، والثالث أخواته وبنات أخواته وإخوته وحفيداتهن مطلقاً ، والرابع عماته وخالاته مطلقاً .

مادة ١٨ - كما لا يجوز على التأييد تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه ، كما هو مبين في المادة السابقة . لا يجوز على التأييد أيضاً تزوجه امرأة بينه وبينها قرابة رضاع .

مادة ١٩ - يحرم على التأييد تزوج الرجل امرأة بينه وبينها مصاهرة ، وهذه النساء على أربعة أصناف : الأول زوجات أولاد الرجل وأحفاده ، والثاني والدة زوجته وجداتها مطلقاً ، والثالث زوجات أب الرجل وزوجات أجداده ، والرابع ربائمه أي بنات زوجته وبنات أولاد زوجته وأحفاد زوجته ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجة والدخول بالعقد الفاسد بوجوب حرمة المصاهرة .

٨٧٢ - العدد الخامس والثلاثون الوقائع الفلسطينية ١٥ يونيو ١٩٥٤

الباب الثالث - الفصل الأول « في عقد النكاح »

مادة ٢٠ - يشترط في صحة النكاح حضور شاهدين مكلفين، وتجاوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد .

مادة ٢١ - يعقد النكاح بإيجاب وقبول من الزوجين أو وكيليهما في مجلس العقد .

مادة ٢٢ - يكون الإيجاب والقبول في النكاح بألفاظ صريحة كالإنكاح والتزويج .

مادة ٢٣ - يحضر أثناء العقد القاضي الموجود في محل إقامة أحد الزوجين أو نائبه الذي يؤذن له بورقة إذن مخصوصة وينظم القاضي أو نائبه ورقة العقد ويسجلها .

مادة ٢٤ - إذا اشترطت المخطوبة على خاطبها أن لا يتزوج عليها وإذا تزوج كانت هي أو ضررتها طالقاً صح العقد وكان الشرط معتبراً فتطلق المرأة المشروط طلاقاً .

الفصل الثاني - في الكفاءة

مادة ٢٥ - يشترط في لزوم النكاح أن يكون الرجل كفاً للمرأة في المال والحرفة وما مائل ذلك من الأحوال فالكفاءة في المال هي أن يكون الزوج قادراً على إعطاء المهر المعجل وتدارك نفقة الزوجة والكفاءة في الحرفة هي أن تكون التجارة أو العمل الذي يمارسه الزوج متقارباً في الشرف مع تجارة أو لياح الزوجة وأعمالهم المعاشية .

مادة ٢٦ - تراعى الكفاءة أثناء العقد . فإذا زالت بعده فلا تنصرف في النكاح .

مادة ٢٧ - إذا أنكرت الكبيرة أن يكون لها ولي وزوجت نفسها من آخر ينظر . فإن كانت قد زوجت نفسها من كفؤ لزم العقد ولو كان بمهر دون مهر المثل . وإن كانت زوجت نفسها من غير كفؤ فللولي مراجعة القاضي وفسخ النكاح .

مادة ٢٨ - إذا زوج الولي الكبيرة برضاها لرجل لا يعلمان كلاهما كفاءته ثم تبين أنه غير كفؤ فلا يبقى لأحد منهما حق الاعتراض ، أما إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفؤ ثم تبين أنه غير كفؤ فلكل منهما مراجعة القاضي وفسخ النكاح .

٨٧٣ — العدد الخامس والثلاثون الوقائع الفلسطينية ١٥ يونيو ١٩٥٤

مادة ٢٩ — رضا أحد الأولياء المتساويين في الدرجة يسقط حق اعتراض الآخرين كذلك رضا الولي البعيد عند غياب الولي الأقرب يسقط حق اعتراضه .

مادة ٣٠ — للقاضي فسخ النكاح بسبب عدم الكفاءة قبل ظهور الحمل لا بعده ورضا الولي صراحة أو دلالة يسقط حق الفسخ .

الباب الرابع — في فساد النكاح وبطلانه

مادة ٣١ — إذا كان أحد الطرفين غير حائز على شرائط الأهلية حين العقد يكون النكاح فاسداً إلا ما استثنى في المادة (٤٥) .

مادة ٣٢ — إذا كانت إحدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بمقتضى المادة السادسة عشرة في عصمة أحد فلا يجوز له نكاح أختها ويكون نكاحه لها فاسداً .

مادة ٣٣ — نكاح إحدى النساء المبينة حرمة نكاحهن في المواد (١٤، ١٣)، (١٥، ١٧، ١٨، ١٩) فاسد .

مادة ٣٤ — نكاح المتعة والنكاح المؤقت فاسد .

مادة ٣٥ — النكاح الذي يعقد بلا شهود فاسد .

مادة ٣٦ — النكاح الواقع بالإكراه فاسد .

مادة ٣٧ — تزوج غير المسلم بالمسلمة باطل .

الباب الخامس — في أحكام النكاح

مادة ٣٨ — يلزم للزوجة على الزوج المهر والنفقة بمجرد انعقاد النكاح عقداً صحيحاً ويثبت بينهما حق التوارث .

مادة ٣٩ — يجبر الزوج على تهئية مسكن شرعى مع جميع لوازمه لزوجته في المحل الذي يختاره .

٨٧٠ العدد الخامس والثلاثون الوقائع الفلسطينية ١٥ يونيو ١٩٥٤

مادة ٤٠ - تجبر الزوجة بعد قبض المهر المعجل على الإقامة في دار زوجها التي هي مسكن شرعي والسفر معه إن أراد السفر إلى بلدة أخرى إذا لم يكن ثمة مانع . وعلى الزوج أن يحسن المعاشرة مع زوجته وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة .

مادة ٤١ - ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه بدون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها إلا ولده غير المميز كما ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها وأقاربها بدون رضا زوجها .

مادة ٤٢ - على الرجل الذي له أكثر من زوجة واحدة أن يعدل ويساوي بينهن .

مادة ٤٣ - النكاح الباطل على الإطلاق سواء أوقع دخول أو لم يقع ، والنكاح الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيدان حكماً أصلاً ، وعلى ذلك لا تثبت بين الزوجين أحكام النكاح الصحيح كالنفقة والمهر والنسب والعدة والإرث وحرمة المصاهرة .

مادة ٤٤ - إذا وقع في النكاح الفاسد دخول يلزم فيه المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة فقط ، ولا تلزم الأحكام كالنفقة والإرث .

مادة ٤٥ - بقاء الزوجين على الزوجية في النكاح الباطل والفاسد ممنوع ، فإذا لم يتفرقا ، يفرق القاضي بينهما عند المحاكمة ما لم يكن سبب الفساد فقدان أهلية السن أو عدم إذن القاضي ، واتصل النكاح بحمل مستبين أو ولادة ، فلا يفرق بينهما ، ويكون النكاح صحيحاً بحكم القاضي .

الباب السادس — الفصل الأول

« في المهر »

مادة ٤٦ - المهر — مهران : مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان قليلاً كان أو كثيراً ، ومهر المثل : وهو مهر أمثال الزوجة وأقربائها من أسرة أبيها وإذا لم توجد لها أمثال من قبل أبيها ، فمهر أمثالها وأقربائها من أهالي بلدها .

مادة ٤٧ — يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كلا أو بعضا .

مادة ٤٨ — إذا عيئت مدة المهر المؤجل، فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق . أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل . وإذا لم يكن الأجل معينا . مُعدّ مؤجل إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين .

مادة ٤٩ — إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أدائه كاملا بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة أما إذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى . وإذا وقع الافتراق من قبل الزوجة، كما لو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة ، يسقط المهر كله .

مادة ٥٠ — إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح أو سمي ، وكانت هذه التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بوفاة أحد الزوجين أو بوقوع الطلاق بعد الخلوة الصحيحة . أما إذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة تلزم المتعة . والمتعة تعين بحسب العرف والعادة على شرط أن لا تتجاوز نصف المهر .

مادة ٥١ — إذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر فإن كان المهر قد سمي يلزم الأقل من مهرى المسمى والمثل، وإن كان المهر لم يسم أو كان سمي فاسداً يلزم مهر المثل بالغا ما بلغ . أما إذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر أصلا .

مادة ٥٢ — إذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل . ولكن إذا كان الذي ادعى التسمية هي الزوجة، فالمهر لا يتجاوز المقدار الذي ادعته . وأما إذا كان المدعى هو الزوج فالمهر لا يكون دون المقدار الذي ادعاه .

مادة ٥٣ — إذا اختلف في مقدار المهر المسمى وادعى الزوج مقدارا متعارضا في المهر فالقول قوله .

٨٧٦ — العدد الخامس والثلاثون الوقائع الفلسطينية ١٥ يونيو ١٩٥٤

مادة ٥٤ — إذا تزوج أحد في مرض موته ينظر . فإذا كان المهر المسمى مساوياً لمهر مثل الزوجة تأخذه الزوجة من تركة الزوج وإن كان زانداً عليه فيجوز في الزيادة حكم الوصية .

مادة ٥٥ — المهر هو مال الزوجة فلا يجبر على عمل الجهاز منه .

مادة ٥٦ — لا يجوز لأبوي الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج دراهم أو أي شيء كان لقاء تزويجها أو تسليمها .

الفصل الثاني

مادة ٥٧ — النفقة تكون لازمة الأداء بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان أو بحكم القاضي، ويجوز زيادتها ونقصها بتغيير الأسعار أو بتبدل حال الزوج يسراً أو عسراً ما كانت حال الزوجة .

مادة ٥٨ — النفقة تكون معجلة بالتعجيل ، وإذا حدثت وفاة أو طلاق بعد أن استوفتها الزوجة وكانت موجودة في يدها عينا ، فلا يجوز استردادها .

مادة ٥٩ — إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة ، فيقدر القاضي لها نفقة على حسب حال الزوج اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها .

مادة ٦٠ — المدة التي تمر قبل طلبها تقدير نفقة لها تكون نفقتها ساقطة .

مادة ٦١ — إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي لها نفقة اعتباراً من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمته ويأذن الزوجة أن تستدين على حساب الزوج .

مادة ٦٢ — إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة أو سافر إلى محل بعيد أو قريب أو فقد يقدر القاضي نفقة اعتباراً من يوم الطلب بناء على البينة

٨٧٧ - العدد الخامس والثلاثون الوقائع الفلسطينية ١٥ يونيو ١٩٥٤

التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما، وبعد أن يحلفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة وعلى أنها الآن ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها.

مادة ٦٣ - في الأحوال التي يؤذن فيها من قبل القاضي للزوجة المعسرة بالاستدانة بمقتضى المواد السابقة يلزم على من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج أن يقرضها عند الطلب ويكون له في المستقبل حق الرجوع على الزوج فقط. أما إذا كانت الزوجة استدان من أجنبي فللدائن الخيار إن شاء طالب الزوجة وإن شاء طالب الزوج.

مادة ٦٤ - إذا كان للزوج الغائب مال في يد آخر أو في ذمته وأقر المستودع أو المدين بوجود مال الزوج في يده أو ذمته وأقر بالزوجية أيضاً أو أثبتت الزوجة ذلك بالبينة عند إنكاره يقرر القاضي لها نفقة اعتباراً من يوم الطلب على أن تعطي من ذلك المال أو من ثمّعة وذلك بعد أن يحلفها اليمين على أن الزوج لم يترك لها نفقة وأنها ليست ناشزة ولا مطلقة منقضية العدة ويأخذ القاضي على الزوجة كفيلاً بالنفقة التي تفرض لها.

مادة ٦٥ - المقدار المستحق من النفقة التي قدرت بالقضاء أو الرضاء لا يسقط بالطلاق أو ب وفاة أحد الزوجين. أما المقدار الذي لم يستدن بأمر القاضي فيسقط بالنشوز.

مادة ٦٦ - إذا نشزت الزوجة وتركت دار زوجها وذهبت أو كانت الدار لها فمنعت زوجها من الدخول قبل أن تطلب نقلها إلى دار أخرى تسقط النفقة مدة هذا النشوز.

٨٧٨ - العدد الخامس والثلاثون الوقائع الفلسطينية ١٥ يونيو ١٩٥٤

الكتاب الثاني

في الافتراق

الباب الأول - الفصل الثاني

« أحكام عامة »

- مادة ٦٧ - يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً .
- مادة ٦٨ - محل الطلاق هو المرأة المفقود عليها بنكاح صحيح أو المعتدة وأما الزوجة التي فسخ نكاحها فليست محلاً للطلاق ولو في عدتها .
- مادة ٦٩ - لا يقع طلاق السكران والمكره .
- مادة ٧٠ - تعليق الطلاق بالشرط صحيح ما لم يقصد به الحمل على فعل شيء أو تركه .
- مادة ٧١ - إضافة الطلاق إلى الزمان المستقبل صحيحة .
- مادة ٧٢ - يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات .
- مادة ٧٣ - يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وإن لم ينو .
- مادة ٧٤ - الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة .
- مادة ٧٥ - كذابات الطلاق وهي ما تحتل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية .
- مادة ٧٦ - كل طلاق يقع رجعيًا إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال ومانص على كونه بائناً في هذا القانون .
- مادة ٧٧ - على الزوج الذي يطلق زوجته أن يعلم القاضي بذلك .

٨٧٩ — العدد الخامس والثلاثون الوقائع الفلسطينية ١٥ يونيو ١٩٥٤

الفصل الثاني

«في الطلاق»

مادة ٧٨ — الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق الرجوع إلى زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط .

مادة ٧٩ — إذا راجع الزوج أثناء العدة يكون قد أبى النكاح الذي لم يزل موجوداً ، ولا يتوقف رجوعه على رضا الزوجة ولا يلزمه مهر جديد .

مادة ٨٠ — الرجوع المعلق على الشرط والمضاف لزمان مستقبل غير صحيح .

مادة ٨١ الرجوع بعد الطلاق الرجعي الأول صحيح . كما هو صحيح بعد الطلاق الرجعي الثاني . أما الطلاق الممكّل للثلاث فتحصل به البيونة الكبرى .

مادة ٨٢ -- الطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال . والطلاق البائن المذكور سواء كان بطلقة أو طلقين لا يمنع تجديد النكاح . أما بعد الثلاث طلقات فتحصل به البيونة الكبرى .

مادة ٨٣ — البيونة الكبرى تزول بتزويج الزوجة بعد انقضاء عدتها زوجاً آخر . لا بقصد التحليل وتحمل للأول بعد مدافعتها من الثاني بشرط الدحول ومروءة العدة .

الفصل الثالث

في التفريق بحكم القاضي

مادة ٨٤ — المرأة الخالية من كل عيب يحول دون الدخول إذا اطلعت على أن في زوجها علة تحول دون الدخول . لها أن تراجع القاضي وتطلب تفريقها من ذلك الزوج . أما طلب المرأة التي فيها عيب من هذه العيوب فلا يسمع . كذلك ليس للزوجة التي دخل بها حق الخيار بسبب العيب الحادث من هذا القبيل .

٨٨٠ — العدد الخامس والثلاثون الوقائع الفلسطينية ١٥ يونيو ١٩٥٤

مادة ٨٥ — الزوجة التي تطلع قبل عقد النكاح على عيب بزوجه يمنع من الدخول عند العنة أو التي ترضي بعد النكاح بالعيب الموجود مهما كان يسقط حق خيارها . أما الإطلاع قبل النكاح على العنة فلا يسقط حق الخيار .

مادة ٨٦ — إذا راجعت الزوجة القاضي كما هو محرر في المادتين السابقتين ينظر . فإن كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كانت قابلة للزوال يمهل الزوج سنة . اعتباراً من زمان الواقعة أو من وقت براء الزوج إن كان مريضاً . وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة . فأمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل . ليكن غيبة الزوج وأيام حيض الزوجة تحسب . فإذا لم تندفع العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق . فإذا ادعى الزوج في بدء الواقعة أو في ختامها التقرب . ينظر فإن كانت الزوجة ثيباً ، فالقول قول الزوج مع اليمين . وإن كانت بكرأ فالقول قولها بلا يمين .

مادة ٨٧ — إذا اطلعت الزوجة بعد النكاح على وجود علة في الزوج من العمل التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر أو حدثت به أخيراً مثل هذه العلة فللزوجة أن تراجع القاضي وتطلب فسخ نكاحها منه . فإن كان يرجى زوال تلك العلة يؤجل القاضي الفسخ سنة واحدة ، فإذا لم تزل العلة في خلال هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالفسخ . أما وجود عيب كالعمي والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق .

مادة ٨٨ — إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وراجعت الزوجة القاضي طالبة تفريقها يؤجل القاضي التفريق لمدة سنة . فإذا لم تزل اللجنة في هذه المدة وكانت الزوجة مصرة يحكم القاضي بالتفريق .

مادة ٨٩ — الفرقة بالعيب طلاق بائن .

مادة ٩٠ — خيار الزوجة غير فوري في الأحوال التي لها بها الخيار فلها أن تؤخر الدعوى أو تتركها مدة بعد إقامتها .

٨٨١ - العدد الخامس والثلاثون الوقائع الفلسطينية ١٥ يونيو ١٩٥٤

مادة ٩١ - إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقا للمواد السابقة فليس للزوجة حق الخيار في الزواج الثاني .

مادة ٩٢ - إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله . وإن لم يكن له مال ظاهر وكان موسرا وأصر على عدم الإنفاق طلق القاضي عليه في الحال .

مادة ٩٣ - إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة . فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلا . فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها ولم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل . فإن كان بعيد الغيبة لايسهل الوصول إليه . أو كان مجهول المحل أو كان مفقودا وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي .

مادة ٩٤ - إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال نستطيع الإنفاق منه .

مادة ٩٥ - إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلا وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يسد عذرا فرق القاضي بينهما بتطبيقه بائنة وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعدار وضرب أجل .

مادة ٩٦ - لزوجته المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحر مدة ثلاثة سنة فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعدم مضي سنة من حبسه للتطبيق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه . وللقاضي تطليقها عليه طلاقه بائنة .

مادة ٩٧ - إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام

٨٨٢ — العدد الخامس والثلاثون الوقائع الفلسطينية ١٥ يونيو ١٩٥٤

العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طليقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما . فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر ، بعث القاضي حكيمين وقضي على الوجه المبين بالمواد (٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢)

مادة ٩٨ — يشترط في الحكيم أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن . وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

مادة ٩٩ — على الحكيم أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح فإن أمكن على طريقة قرارها .

مادة ١٠٠ — إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة وإن كانت الإساءة من الزوجة قررا مخالفتها على كامل المهر أو على قسم منه .

مادة ١٠١ — إذا اختلف الحكمان أمرهما للقاضي بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما .

مادة ١٠٢ — على الحكيم أن يرفعا إلى القاضي ما يقرانه ، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إن وافق الأصول المشروعة .

الباب الثالث

الفصل الأول — في أحكام العدة

مادة ١٠٣ — مدة عدة الزوجة المنكوحة بهمة — صريح والمفترقة عن زوجها بعد الخلو بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير واصله إلى سن الإياس وإذا ادعت قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك .

٨٨١ — العدد الخامس والثلاثون اوقات الفلسطينية ١٥ يونيو ١٩٥٤

مادة ١٠٤ — إذا لم تر المعتدة في المدة المذكورة حيضاً أبداً أو رأتها مرة أو مرتين، ثم انقطع عنها الحيض بنظر . فإن كانت وصلت سن الإياس تتربص ثلاثة أشهر اعتباراً من وصولها إليه وإن لم تكن وصلت إليه فتعتد لسنة قربية.

مادة ١٠٥ — النسوة المنكوحات بعقد صحيح والمفترقات من أزواجهن بعد الخلوة بالطلاق أو الفسخ عدتهن ثلاثة أشهر إذا كن بلغن سن الإياس .

مادة ١٠٦ — أحكام المواد السابقة جارية على النساء المدخول بهن بالنكاح الفاسد، ثم فرقن أو توفي أزواجهن .

مادة ١٠٧ — النساء المنكوحات بنكاح صحيح عدا الحوامل منهن إذا توفي أزواجهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة أيام سواء دخل بهن أم لا.

مادة ١٠٨ المرأة المنكوحة بنكاح صحيح إذا افترت عن زوجها بالطلاق أو الفسخ أو توفي زوجها وهي حامل . عليها أن تتربص إلى أن تضع حملها، فإذا أسقطت بنظر . فإن كان الولد مستبين الحلقة فهو كالوضع وإلا تعامل وفقاً للأحكام المحررة في المواد السابقة وحكم هذه الفقرات جار أيضاً في الحوامل المنكوحات بنكاح فاسد إذا فرقن من أزواجهن أو ماتوا عنهن .

مادة ١٠٩ — مبدأ العدة المذكورة في المواد السابقة ، الطلاق أو وقع الفسخ أو وفاة الزوج ولو لم تكن الزوجة مطلقة على هذه الأحوال .

مادة ١١٠ — إذا وقع الطلاق أو الفسخ قبل أن يتأكد العقد الصحيح أو الفاسد بالخلوة أو الدخول لا تلزم العدة .

مادة ١١١ — إذا توفي زوج المعتدة المطلقة طلاقاً رجعياً تهدم عدة الطلاق الرجعي ويلزمها انتظار عدة الوفاة . أما إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً فلا تلزمها عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق .

٨٨٤ - العدد الخامس والثلاثون الوقائع الفلسطينية ١٥ يونيو ١٩٥٤

الفصل الثاني

في نفقة العدة

- مادة ١١٢ - على الزوج نفقة معتدته من تاريخ الطلاق .
- مادة ١١٣ - ليس للمطلقة في نشوزها نفقة في عدتها .
- مادة ١١٤ - ليس للمرأة التي توفي زوجها سواء أكانت حاملاً أم لا نفقة عدة .
- مادة ١١٥ - تسقط النفقة إذا انقضت مدة العدة قبل أن تقدر النفقة بالقضاء أو الرضاء .
- مادة ١١٦ - لا تسقط النفقة المستحقة بوفاة أحد الزوجين .

(النسب)

- مادة ١١٧ - لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد . ولا لولد زوجة أمت به بعد سنة من تاريخ غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أمت به لاكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

(الحضانة)

- مادة ١١٨ - للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقضى بذلك .

(المفقود)

- مادة ١١٩ - يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الملاك بعد أربع سنين من تاريخ فقدّه ، وإذا كان الزوج غائباً في دار الحرب يفرق القاضي بينهما بعد

٨٨٥ — العدد الخامس الثلاثون الوقائع الفلسطينية ١٥ يونيو ١٩٥٤

مرور سنة اعتباراً من رجوع الفريقين المتحاربين وأسراهم إلى بلادهم . وعلى كلتا الحالتين فالزوجة تعتد عدة الوفاة اعتباراً من تاريخ الحكم وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً .

مادة ١٢٠ — بعد الحكم بموت المفقود بالصنفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم .

مادة ١٢١ — إذا جاء المفقود أو لم يجرى وتبين أنه حي فزوجته له ما لم يتمتع الثاني بها غير عالم بحياة الأول ، فإن تمتع بها الثاني غير عالم بحياته كانت للثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول .

(أحكام عامة)

مادة ١٢٢ — المراد بالسنة المنصوص عليها في المواد (٩٤ ، ٩٦ ، ١١٧) هي السنة التي عدد أيامها (٣٦٥ يوماً) .

مادة ١٢٣ — يلغى كل ما يتعارض مع هذا الأمر .

مادة ١٢٤ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أميرالاي

عبد الله رفعت

الحاكم الإداري العام